

## حاشية السندي على النسائي

قوله .

4971 - على خائن هو الاخذ مما في يده على وجه الأمانة ولا منتهب النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر ولا مختلس الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس فيه معنى السرقة قال القاضي عياض شرعاً إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاج والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداد الولاة ويسهل إقامة البينة